

وسائل الشيعة

- [34] الأول، ويخرجه من الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام. (51) 12 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث - قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدالشرك با.
- (52) 13 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله - إلى أن قال - ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا. (53) 14 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق ابن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إن الله لما أذن لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها،
- 21 - الكافي 1: 54 / 10، ورواه أيضا: الشيخ
- في التهذيب 6: 301 / 845، والصدوق في الفقيه 3: 5 / 18، والطبرسي في الإحتجاج: 355 في باب إحتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب صفات القاضى. 13 - الكافي 2: 28 / 2. 14 - الكافي 2: 26 / 1. (*)